

Distr.: General
19 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2023

18/53 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإنه يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإنه يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإنه يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب

النظام السوري بأن يفي بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع

الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسرهم،

وإنه يشير إلى النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة

التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تقريرها الأخير⁽¹⁾، الذي وثقت

فيه الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تشمل الهجمات

على المدنيين والأعيان المدنية، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، والوفيات أثناء الاحتجاز

بسبب سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب أو عدم الحصول على الرعاية الطبية، والاعتقالات التعسفية

عند العودة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإنه يشير إلى أن المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات قد ورد ذكرهما

في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي الوثائق الختامية لمؤتمر استعراض نتائج

كل منهما،



وإن يلاحظ *ببالغ القلق* النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان لا يزال مستمراً ولا يُبلغ عنه بالقدر الكافي في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011 ولا يزال يُرتكب، وأن الإطار القانوني لا يوفر الحماية الفعالة للضحايا، بمن فيهم الناجون، ويشكل حاجزاً أمام المساءلة،

وإن يسلم بأن جميع النساء والفتيات قد تضررن على نحو غير متناسب من الأزمة وما زلن من بين أشد المتضررين، وذلك لأسباب متعددة، منها أن الكثير من النساء أصبحن المعيل الرئيسي أو الوحيد لأسرهن، وهي حالة غالباً ما تتفاقم بسبب وقوع أفراد أسرهن من الذكور ضحية الاختفاء القسري، وتعاضم مسؤوليات الرعاية الملقاة على كواهلهن وتعرضهن لمستويات مروعة من العنف داخل البيت وفي المجتمع الأوسع،

وإن يشير إلى ملاحظات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأثر الفريد الذي خلفته قضية الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين والمحتجزين تعسفاً التي طال أمدها على النساء السوريات⁽²⁾،

وإن يلاحظ *بقلق* النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك النتائج الواردة في ورقتها المعنونة "الأثر الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات"، ومفادها أن النساء والفتيات ما فتئن يُستهدفن طوال فترة النزاع في الجمهورية العربية السورية على أساس نوعهن الاجتماعي، وأن المزيد من الأضرار قد لحقت بهن بسبب العقوبات التي تحول دون ممارسة حقوقهن، بما في ذلك حقوق الملكية والميراث وحرية التعبير، وانعدام العدالة والإنصاف للضحايا والناجين من العنف الجنسي والجنساني،

وإن يلاحظ *بقلق أيضاً* أن النساء والأطفال السوريين اللاجئين والنازحين داخلياً يتأثرون بشكل غير متناسب بفقدان سبل العيش وغير ذلك من الآثار أثناء النزوح، بما في ذلك عمليات القتل والاعتداء البدني والعاطفي والنفسي والجنسي والإهمال والقيود المفروضة على الحركة وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وعمل الأطفال والاتجار بهم، وكثيراً ما يفقدون إلى إمكانية الحصول على الغذاء والتعليم الجيد وسبل العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية، والنظافة الصحية الكافية، بما في ذلك النظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية، وخدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالعنف الجنساني،

وإن يلاحظ *ببالغ القلق* أن المحتجزات يواجهن تحديات إضافية عند الإفراج عنهن نتيجة للوصم الناجم عن العنف الجنسي والجنساني، الذي كثيراً ما يؤدي إلى الطلاق وفقدان الوثائق وحضانة الأطفال والتحرش والإيذاء،

وإن يؤكد من جديد أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ التدابير المناسبة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وعن إنشاء قنوات مناسبة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر فيما يتعلق بعملية البحث عن المفقودين، وإن يذكر بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، الذي أهاب فيه المجلس بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع فقدان الأشخاص نتيجة النزاع المسلح،

وإن يكرر تأكيد الأهمية القصوى لمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وشاملة وأمنة في جهود السلام ولاضطلاعها بدور القيادة في هذا الصدد من أجل ضمان السلام المستدام والإسهام في

منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود السلام، كما بيّن ذلك مجلس الأمن في قراره 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وفي جميع القرارات اللاحقة،

وإن يشير إلى ضرورة الحرص على أن تكون التدابير الرامية إلى ضمان العدالة والمساءلة عن أي جرائم ترتكبها جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية ذات مغزى وشاملة وممثلة لمختلف تجارب مجموعة واسعة من الضحايا والناجين ووجهات نظرهم وأولوياتهم، وإن يرحب في هذا الصدد بالاستراتيجية الجنسانية وخطة تنفيذها اللتين وضعتهما الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011(2022)،

وإن يعرب عن خالص تعازيه لضحايا زلزال شباط/فبراير 2023 التي أثرت على ما يقرب من 8,8 ملايين شخص في الجمهورية العربية السورية⁽³⁾، مشيراً إلى أثر هذه الزلازل، وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء تأثير الزلازل على النساء والفتيات، مما قد يعرضهن لخطر أكبر من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بالإضافة إلى الأزمة القائمة نتيجة لأكثر من عقد من الصراع المدمر والحالة الإنسانية المتدهورة أصلاً،

1- يدين استهداف النساء والفتيات من قبل أي طرف من أطراف النزاع، وعلى رأسها النظام السوري، كما يدين القوانين والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات على أساس النوع الاجتماعي؛

2- يطالب الجمهورية العربية السورية بالوفاء بمسؤوليتها عن توفير الحماية لسكانها واحترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون وأسراهم، بما يتماشى مع التوصيات المنققة عليها في سياق الاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁾، وبخاصة المعرضون منهم لخطر العنف الجنسي والجنساني، وذلك بطريقة تتفق مع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب القانون الدولي المنطبق، التي تتضمن الالتزامات المتصلة بالنساء والأطفال، بما في ذلك بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها؛

3- يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأن ما يقرب من سبعة ملايين لاجئ اضطروا إلى الفرار من الجمهورية العربية السورية ولأن ما يقرب من سبعة ملايين شخص نزحوا داخل البلد أثناء النزاع، كما يعرب عن انشغاله البالغ إزاء التقارير التي تفيد بحدوث هندسة ديمغرافية واجتماعية في جميع أنحاء البلد، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى الوقف الفوري للأنشطة التي يمكن أن تتسبب في مزيد من النزوح، بما في ذلك أي أنشطة قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

4- يعرب عن شديد القلق إزاء الأثر الكبير للظروف الإنسانية الأليمة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النساء والأطفال، ويؤكد من جديد الحاجة إلى تقديم مساعدة إنسانية مستدامة وأمنة وسريعة ودون عوائق باتباع جميع الطرائق، بما في ذلك تقديم المساعدة عبر الحدود، التي لا يوجد بديل لها يمكن أن يضيأ نطاقيها وحجمها، بعد الأشهر الستة التي أذن بها مجلس الأمن في قراره 2672(2023) المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023؛

(3) انظر فريق الأمم المتحدة القطري، الجمهورية العربية السورية، "نداء عاجل: زلزال الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير - أيار/مايو 2023)، 18 شباط/فبراير 2023.

(4) A/HRC/50/6.

5- يهيب بالسلطات السورية أن تحمي اللاجئين العائدين والنازحين داخلياً، ولا سيما النساء والأطفال، من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تساعد على تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين، ويشير إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ومفادها أن الجمهورية العربية السورية لا توفر بعدُ بيئة آمنة ومستقرة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة للاجئين أو لـ 6,8 ملايين نازح داخل البلاد؛

6- يلاحظ بقلق بالغ أن الممارسات القائمة على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التجنيد القسري للرجال، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي لدى العودة إلى الجمهورية العربية السورية، قد أدت إلى فصل النساء عن أقاربهن الذكور وفقدان سندات الملكية، بما في ذلك بالنسبة إلى النساء العائدات، بسبب المعايير الجنسانية القائمة وممارسات الميراث التمييزية في الجمهورية العربية السورية؛

7- يطالب بأن تمتثل إجراءات استعادة الممتلكات المطلوبة من قبل السلطات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ومعظمها من النظام، للمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، وأن تكون متاحة على قدم المساواة، ولا سيما بالنسبة إلى النساء؛

8- يرحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لتوضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، وضمان مشاركة الضحايا والناجين وأسر الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتمثيلهم بشكل كامل وهادف، في تفعيل المؤسسة وتسيير عملها، بما يشمل التعامل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بطريقة منتظمة ومستدامة؛

9- يهيب بجميع أطراف النزاع، وفي المقام الأول السلطات السورية، أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية وتقدم معلومات دقيقة إلى أسر المفقودين بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

10- يهيب بجميع الأطراف، وفي مقدمتها النظام السوري، أن تضع إجراءات إدارية فعالة لتجهيز الوثائق المدنية، بما في ذلك شهادات الوفاة، وتسلم تلك الوثائق للأطراف المعنية في الوقت المناسب، وإجراءات تتعلق بتسجيل الممتلكات والميراث والحضانة بطريقة يسهل الوصول إليها وبأسعار معقولة، ولا سيما بالنسبة إلى جميع النساء والفتيات اللواتي يُعدّ أزواجهن بين المفقودين أو المختفين أو القتلى، وأن تلغي شرط الحصول على تصاريح أمنية لهذه الأغراض؛

11- يكرر تأكيد دعوته إلى أن تكف جميع أطراف النزاع، وبخاصة السلطات السورية، عن جميع أشكال الاعتداء على المحتجزين، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، وتمنح هيئات الرصد الدولية المناسبة والدوائر الطبية إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها؛

12- يدين بشدة جميع أعمال العنف والاعتداء الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، الموثقة في التقارير التي أعدتها لجنة التحقيق حتى الآن، ويسلم بضرورة اتباع نهج محوره الضحايا والناجون ويراعي الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وعامل السن في منع أعمال العنف هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على الخدمات اللازمة، مثل الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي، لجميع ضحايا هذه الجرائم والناجين منها، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق

العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، بما في ذلك المساءلة وجبر الضرر، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

13- يؤكد من جديد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم استناداً إلى القانون الوطني والدولي، بما يشمل جرائم العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق نظم العدالة الوطنية أو المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حسب مقتضى الحال، وينوّه في هذا الصدد، بدور الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وبدور المحكمة الجنائية الدولية؛

14- يرحب بقيام كندا ومملكة هولندا مؤخراً برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية لمساءلة الجمهورية العربية السورية عن التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة لشعبها، منتهكةً بذلك التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

15- يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتخذ تدابير ذات فعالية أكبر للتصدي للعنف الجنسي والجنساني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بسبل منها زيادة الوعي بالوصم والتصدي له، ويدعو إلى حماية النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام، وإلى إشراك المرأة السورية وتمثيلها بصورة كاملة ومتساوية ومجدية وأمنة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية والمتعلقة بالعمل الإنساني وتمكينها من الاضطلاع بدور القيادة في هذا الصدد؛

16- يدين القيود المفروضة على الصحفيين والمجتمع المدني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ولا سيما أولئك الذين يناضلون ضد العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما النساء، اللاتي تأثرت أنشطتهن بشكل غير متناسب بسبب المخاوف على سلامتهن الشخصية؛

17- يطالب جميع أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص، بما في ذلك حقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل، دون تمييز؛

18- يعرب عن دعمه القوي للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لإحراز تقدم في العملية السياسية وفي عمل اللجنة الدستورية للمضي قدماً في الجوانب الأخرى من قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) في هذا الصدد، ولا سيما الدور الحاسم للمجلس الاستشاري للمرأة السورية ومجموعات المجتمع المدني السورية التي تقودها نساء في عملها لتعزيز المشاركة الآمنة والكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في عملية السلام؛

19- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 24 صوتاً مقابل أربعة أصوات، وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، غابون، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، الصين، كوبا

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ماليزيا، المغرب، نيبال، الهند.]